تسخير

الرأي الفقهي في تسخير

ما هي تسخير ؟

انطلقت منصة "تسخير" وهدفها تنظيم ونقل مفهوم الجمعيات الشهرية التقليدية إلى جمعيات شهرية بنظام تقني يساهم في الربط بين العملاء الراغبين في الاشتراك في الجمعيات بحيث تضمن أن يستلم المشترك المبلغ في الوقت المحدد وأن الأعضاء المشتركين في الجمعيات موثوقون وذلك من خلال التأكد من بياناتهم بالتعاون مع الجهات الحكومية وتتيح للمشترك الاختيار من بين الجمعيات العامة بفئاتها المختلفة بما هو مناسب له أو إنشاء جمعية خاصة ودعوة عدد من الأصدقاء والأقرباء للجمعية مع مطالبة كل عضو بتوقيع مستند "سند لأمر" وذلك لاستيفاء المبالغ في حال تخلف أحد المشتركين عن السداد وفي هذه الحالة تلتزم تسخير بإكمال السداد ضماناً لحقوق بقية المشتركين مع المساءلة القانونية للمتعثر.

وعلى هذا فإن النظام في تسخير قائم على مفهوم القرض التعاوني بين عدد من المشتركين على أن يقرض كل واحد منهم مبلغاً من المال ثم يدفع القرض في الشهر الأول لأحد المشتركين بحيث يكون المقترض وبقية المشتركين مقرضين ثم الشهر التالي لمن يليه وهكذا حتى تتم عملية استلام القرض بالتساوي بين جميع المشتركين مما يعني ذلك أن يشترك في الإقراض والاقتراض عدة أطراف .

ما حكم الجمعيات الشهرية؟

لا حرج فيما يسمى بالجمعية الشهرية، وصورتها : "أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يُدفع المبلغ المحصل لأحدهم وفي الشهر الثاني يُدفع لشخص أخر، وهكذا على أن يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص" وقد أجازها أكثر أهل العلم وبينوا أنها لا تدخل في حكم بيعتين في بيعة ولا في حكم القرض الربوي .

وسئل عنها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، فقال :
"لا بأس، فالمقصود بالجمعية على سبيل المثال أن يجتمع الموظفون ويقولون : نريد أن نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال، ففي الشهر الأول يأخذ المبلغ الإجمالي الموظف الأول، والشهر الثاني للموظف الثاني ، والشهر الثالث للموظف للثالث، إلى حين استلام جميع الموظفين المشتركين، فهذا لا بأس به ولا حرج" انتهى.

ما حكم أخذ رسوم إدارية من المشتركين مقابل تقديم خدمة تنظيم الجمعيات الشهرية؟

لا حرج في إعطاء القائم على جمع المال وحفظه وتوزيعه أجرة برضى جميع المشاركين، لأنها عبارة عن قروض متعددة متبادلة بين أطراف الجمعية حيث أنه يأخذ المال ويحتفظ به ثم يؤديه إلى من يستحقه في الوقت المحدد فهذه تعتبر وكالة ولا إشكال في أخذ الضمان عليها فهي ليست مضاربة ولا ضمان.

ما حكم ضمان المشتركين في الجمعيات الشهرية؟

الضمان لكل شخص في الجمعية لا إشكال فيه لأنه لا يتقاضى على الضمان شيء فيكون في حالة الضمان وكيلاً وضامناً فهو وكيلاً عن الشخص الذي لم يدفع وكفيلاً عنه بالثمن.

*https://islamqa.info/ar/answers/247805/حكم-اخذ-اجرة-مقابل-ادارة-جمعية-الموظفين
* https://islamqa.info/ar/answers/130147/حكم-الاشتراك-في-الجمعية-التي-يجريها-الموظفون